@ 135 @ كانت جهرية أو غيرها وقوله سرا راجع إلى هذه الأربع منصوب على المصدرية أي تسر هذه الأربعة سرا أو يسرها المصلي سرا .

ووضع يمينه على يساره تحت سرته لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على اليسرى هذا حجة على قول مالك بالإرسال .

وتكبير الركوع وقيل واجب وإضافة التكبير إلى الركوع معنوية لأن الركوع ليس هو معمول التكبير إنما أريد به تكبير هذا الخضوع وتسبيحه أي الركوع ثلاثا ومعنى التسبيح التقديس والتنزيه ويكون بمعنى الذكر والصلاة .

وقال أبو المطيع تسبيح الركوع والسجود واجب وقال مالك لا تسبيح في الركوع أصلا .

والرفع منه أي من الركوع وعند الشافعي وفي رواية عن الإمام فرض وهو قول محمد .

وأخذ ركبتيه بيديه أي وضع الكفين على الركبتين في الركوع وتفريج أصابعه لحديث أنس رضي ا تعالى عنه إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك .

وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وقال مالك إنه فرض .

ووضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود كما في التبيين .

وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتشهد لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك .

والقومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد عرفت الاختلاف فيهما .

والصلاة على النبي صلى ا تعالى عليه وسلم بعد التشهد